# وزارة المالية

## قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥

## بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقاً للمواد (٦٦، ٦٨، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يكون المبلغ الذى تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة (١٠٪) من الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

**( المادة الثانية )**

يكون المبلغ الذى تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل (١٠٪) من قيمة رسم الذبح المقرر .

**( المادة الثالثة )**

يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركى يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهات .

**( المادة الرابعة )**

يسلم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة فى المواد (٦٦) ، (٦٨) ، (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا بالنموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحًا به :

( أ ) قيمة إجمالى المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحًا به اسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه .

(ب) المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

**( المادة الخامسة )**

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها فى هذا القرار تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذها .

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

**د. يوسف بطرس غالى**